

18 مارس 2015

من وزير المالية
إلى

515

الموضوع: الخصم من المورد على المبالغ الراجعة لشركة فرنسية تابعة لمجمع
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 03 مارس 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول النظام
الجبائي في مادة الخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة للمبالغ التي سيدفعها البنك
« الفرنسية » لفائدة شركة «
مقابل خدمة التدقيق الشامل لوضعية البنك وشركتيه الفرعيتين والمسداة في إطار عقد أبرمه
البنك مع المجمع المتضامن المتكون من الشركة الفرنسية المذكورة والشركتين
التونسيين « و « مبيين أن فوترة المبالغ الراجعة للشركة الفرنسية تتم
عن طريق فرعها بتونس.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يتبين من خلال العقد المبرم في الغرض بين المجمع والبنك
ومن خلال اتفاقية المجمع المذكور ما يلي:

- كل أعضاء المجمع متضامنون تجاه البنك وملزمون بإنجاز كل الخدمات موضوع
العقد المذكور حسب كراسات الشروط ومتطلبات عقد الصفقة،
- تتمثل خدمات التدقيق الشامل فيما يلي:

✓ المرحلة الأولى: مرحلة تمهيدية تشمل:

- بداية مهمة التدقيق وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالبنك واللازمة لإعداد
برنامج تنفيذ المهمة النهائي،
- ضبط مخطط أعمال نهائي لكل من المرحلتين الأساسيتين لمهمة التدقيق
(المرحلة 2 و3).

✓ مرحلة 2: تدقيق وتشخيص الوضعية المالية والتنظيمية وطريقة الحوكمة والتصرف والوضعية المالية ونظام الرقابة الداخلي بما في ذلك النظام المعلوماتي والوضعية الاجتماعية والنجاحة ذلك النظام التجاري والمالية.

✓ مرحلة 3: إستراتيجية إعادة الهيكلة والتي تشمل:

- إعداد تصورات إعادة الهيكلة ومنهجية تفعيل التصور الأمثل الذي اختاره البنك،
- إعداد برنامج شامل لإعادة هيكلة البنك وتطويره على أساس برنامج إعداد الهيكلة الذي تم الاتفاق عليه بصفة نهائية.

- لا تتجاوز مدة إنجاز الخدمات من قبل المجمع في مجملها 160 يوما.

على هذا الأساس، وباعتبار أنّ المجمع موضوع مكتوبكم ينشط بتونس في إطار عقد كان قد أمضاه مع "الشركة" يتضمن نفس الخدمات التي يسديها للبنك وأنّ المجمع المذكور خاضع للنظام الجبائي لشركات الأشخاص، فإنّ المبالغ التي يدفعها البنك للمجمع المذكور تخضع للخصم من المورد بنسبة 5% وذلك بصرف النظر إن كانت مدفوعة بالدينار أو بالعملة الأجنبية. وي طرح الخصم المذكور من التسبقة المستوجبة على المجمع، وفي صورة وجود فائض لم يتسن طرحه فإنه يمكن المطالبة باسترجاعه على أساس مطلب في الغرض.

كما تخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة المستوجب حسب النسب الجاري بها العمل وذلك طبقا للفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنّ المجمع المذكور يطالب بالتصريح بالتسبقة بعنوان الضريبة المستوجبة على الأعضاء ودفعها للخزينة وذلك بالاعتماد على معرفّ جبائي موحد بالنسبة لكل العقود والصفقات التي أبرمها بتونس.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
الإمضاء: حبيبة جلال اللواتي